**بسم الله الرحمن الرحيم**

عنوان البحث

أنواع القياس وأثرها في أستدلال الفقهاء

بحث مقدم لدرجة السنة التمهيدية للماجستير

**إشراف**

**أ.د / حسين سمرة**

**إعداد**

**الطالب / الحسين عبدالغني أبو الحسن أحمد**

\*\* المقدمة \*\*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على منهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه أهم ما يتناوله: الأسس التي تتم بها مواجهة ما يطرأ على المجتمع من المستجدات والحوادث، فمن هنا تعد قواعد أصول الفقه العمود الفقري للتشريع الإسلامي فكان أكثر العلوم نفعا ولا يستغني عنه طالب العلم، لما له من اثر في توسيع الأفق الفكري له، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة والآراء المتنوعة، فيدرك إن للعلماء أسسا وأصولا علمية وموضوعية اتخذوها وسيلة في اجتهادهم للوصول إلى حكم الله تعالى فيما يعرض لهم من مسائل، وان بحوث القياس تعد من أدق ما كتب في أصول الفقه، وهو يمثل معلما كبيرا وبارزا من معالم الفكر الإسلامي، فبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة، لأنه سبيل إلى معرفة علل الأحكام، وبه يتشعب الفقه لان موارده تتجدد في كل عصر ومصر، فالحاجة إليه لا تنقطع وفوائده لا تنتهي، ومن خلال اطلاعي على جهد الباحثين والعلماء السابقين في ميادين أصول الفقه فقد رأيت انهم لم يدخروا جهداً في خدمة القياس والعمل به وان ما نقدمه غيض من فيض لعله ينفع طلبة العلم ويأخذ بيدي إلى ميدان عظيم وواسع من ميادين علم أصول الفقه خدمة لأمتي، فأن وفقت فذلك فضل الله علي، وان قصرت فرحم الله من أقال عثرتي.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه مبحثين وعدة مطالب مسبوقة بمقدمة ومختومة بخاتمة كانت الخطة كالاتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختاري إياه.

وسيكون بحثنا فيه في مبحثين:

المبحث الأول:

نظرة على القياس

المطلب الأول: تعريفات القياس.

المطلب الثاني: مكانته في الشريعة.

المطلب الثالث: أركان القياس وأقسامه.

المطلب الرابع: حجية القياس.

المبحث الثاني:

أثر القياس في العلوم عامة والفقه خاصة

المطلب الأول: أنواع القياس.

المطلب الثاني: أثر القياس في العلوم العامة.

المطلب الثالث: أثر القياس في الفقه وأستدلالات الفقهاء.

الخاتمة وجاء فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

((وصلــــى اللـــه علــــى ســــيدنا محمــد وآلــه وســــــلم))

المبحث الأول

نظرة على القياس

تمهيد:

لقد كثر الحديث حول القياس بين الفقهاء كثرة غير متعارفة، وكتبت عنه المجلدات، وكان موضع خلاف كثير، ونظراً لما يترتب عليه من ثمرات فقهية واسعة، اقتضانا أن نطيل الحديث فيه، عارضين مختلف وجهات النظر وأدلتها على أساس من المقارنة وفق ما رجعنا اليه سابقاً من نهج العلماء في القياس   
وأول ما يواجهنا منها اختلافهم في تعريفه فنقول مستعينين بالله طالبين لتوفيقه:

المطلب الأول:

تعريف القياس:

القياس في اللغة: المشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر و تسويته به و لذلك سمي المكيال مقياسا و فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [[1]](#footnote-1).  
و أما في الإصطلاح: فاختلفوا أولا في إمكان حده فذهب إمام الحرمين وابن المنير المالكي إلى أنه يتعذر الحد الحقيقي في القياس لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم و الفرع و الأصل فإنهما حادثان و الجامع فإنه علة [[2]](#footnote-2).  
واستفاض هذا النقل عن إمام الحرمين - رحمه الله - بيد أني قد وجدته حده في كتابه الورقات في أصول الفقه فحده بقوله هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم [[3]](#footnote-3).  
والمذهب الثاني هو مذهب جمهور العلماء إلى إمكان حده و اختلفوا في حده على أكثر من ثلاثة عشرحدا [[4]](#footnote-4).  
وسبب اختلافهم في تعريفه تبعا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب و السنة نظر المجتهد أم لم ينظر أو هل هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده.

فمن ذهب إلى الأول كالآمدي و ابن الحاجب عرفه بأنه: مساوة فرع لأصل في علة حكمه.  
و من ذهب إلى الثاني كالباقلاني و الإمام الرازي و البيضاوي عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد و المختار عند الجمهور تعريف البيضاوي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت أ. ه [[5]](#footnote-5)  
وهناك اصطلاح آخر للقياس، شاع استعماله على ألسنة أهل الرأي قديماً، وفحواه: التماس العلل الواقعية للاحكام الشرعية من طريق العقل، وجعلها مقياساً لصحة النصوص التشريعية، فما وافقها فهو حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعاً للرفض أو التشكيك.  
وعلى هذا النوع من الاصطلاح، تنزل التعبيرات الشائعة: ان هذا الحكم موافق للقياس وذلك الحكم مخالف له.

فخلاصة القول في تعريف القياس انه: حمل معلوم، على معلوم، لمساواته له في علة حكمه، عند الحامل [[6]](#footnote-6).

وأما شرح التعريف فسأقتصر فيه على أهم ما يحتاج إليه قليل العلم مثلي في فهمه، دون الخوض في تفاصيل معانيه، وما يرد عليه من اعتراضات.

1 – الحمل: هو الإلحاق والتسوية، أي إلحاق الفرع، بالأصل، ومساواته له في حكمه بجامع العلة.

ولا تنافي بين كون القياس دليلاً شرعياً، وجد المجتهد أم لا، وبين كون الحمل فعلاً للمجتهد، لأنه لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد دليلا، على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة.

2 – معلوم على معلوم: المعلوم الأول هو الفرع الذي نبحث له عن حكم، والمعلوم الثاني هو الأصل الذي سيقاس الفرع عليه، والذي ثبت حكمه بالنص.

والتعبير بالمعلوم دون الشيء، من أجل أن يشمل كل ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم، إذ الشيء لا يطلق إلا على الأمر الوجودي دون العدمي، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظناً.

3 – لمساواته له في علة حكمه: أي لوجود علة المحمول عليه بتمامها في المحمول.

4 – عند الحامل: الحامل هو المجتهد القائس، وهذا القيد إنما زيد لإدخال القياس الفاسد في الواقع ونفس الأمر.

وذلك لأن القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع بجامع العلة في نظر المجتهد، سواء أكانت هذه العلة هي المزادة لصاحب الشرع في الواقع، أم لا.

إذ لو كان القياس مقتصراً على الصحيح، والعلة مقتصرة على ما يريده الشارع في نفس الأمر، لما وجد في الدنيا قياس البتة، بل لو كان واجب المجتهد أن يصيب في اجتهاده ما في علم الله لتعطلت الشرائع، لأنه لا سبيل إلى ذلك.

اذا فأركان القياس التي يقوم عليها اربعة هي الاصل والفرع والعلة والحكم ولابد لكل قياس من توفر هذه الاركان:  
فالاصل: هو المعلوم الذي ثبت حكمه بالشرع وهوما يقاس عليه ويشبه الفرع به.  
والفرع: هو الامر الذي لم يرد حكمه في الشرع ابتداء وهو ما يطلب قياسه علي الاصل.  
والعلة: هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع.  
والحكم: هو ثمرة قياس الفرع على الأصل.

المطلب الثاني:

مكانته في الشريعة:

    القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، فالقرآن أصل الأصول بلا منازع؛ فكان أحق بتقدمه؛ ولذا، كان المصدر الأول من مصادر التشريع.

    والسنة شارحته، ومبينة مجمله، غير أنها قد تستقل بتشريع أحكام لم ينصّ عليها فيه؛ لذلك كانت المصدر الثاني.

    وأما المصدر الثالث، فهو الإجماع، ومعناه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي - - في عصر على أي أمر كان[[7]](#footnote-7).

    وإنما تأخر الإجماع في المرتبة عن الكتاب والسنة؛ لكونه راجعًا إليهما، وكاشفًا عن دليل منهما؛ إذ لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، وهذا المستند إما نص من الكتاب، أو من السنة. وحتى لو جوزنا أن يكون مستند الإجماع قياسًا من الأقيسة، فلا إشكال؛ لأن القياس إثبات للحكم بمعنى النص، فهو راجع للنص أيضا[[8]](#footnote-8).

    ثم يأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

    وقد يقول قائل: إذا كان القياس راجعًا إلى النص – كالإجماع - فلِم قدم الإجماع عليه ؟

    والجواب: أنَّ الإجماع - وإن كان راجعا إلى النص، كالقياس- إلا أنه تميز بمزايا اقتضت تقدمه على القياس في المرتبة، ومنها:

    أن الإجماع - في مجمله - حجة قطعية عند الجمهور، بخلاف القياس، فإنه دليل ظني في الأعم الأغلب؛ لابتنائه على إعمال النظر والاجتهاد، والدليل القطعي أعلى مرتبة من الدليل الظني.

    هذا هو الترتيب بين القياس والإجماع من حيث المرتبة، وأما من حيث التاريخ - أعني أسبقية العمل - فالعمل بالقياس سابق على العمل بالإجماع؛ لأنَّ العمل بالقياس قد جرى في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما الإجماع، فلم ينعقد أصلًا في حياته - -؛ لأن العمل به في حياته لا فائدة منه مع نزول الوحي بأحكام الوقائع.

أما عن مكانة القياس في التشريع الإسلامي فلا يفهم من الكلام السابق - في بيان تأخر مرتبة القياس عن الأدلة الثلاثة - أن هذا يقلل من أهمية القياس؛ بل الغرض من البحث السابق بيان موقع القياس بين أدلة الشرع الحنيف، فكان لا بد من ترتيبها بحسب قوتها في الدلالة على الأحكام.

    ولما كانت الأدلة الثلاثة أعني: الكتاب والسنة والإجماع- أقوى في الدلالة، كان لا بد من تأخير القياس عنها، وليس في هذا تقليل لأهميته، بل القياس ذو خطر عظيم ومنصب جليل في هذه الشريعة الغراء؛ إذ هو عكاز الفقيه الذي يتوكأ عليه إذا لم يجد نصًّا في المسألة التي يريد معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا إجماع يبين هذا الحكم [[9]](#footnote-9).

    إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياس [[10]](#footnote-10).

    ولولا القياس، لبقيت كثير من الوقائع المستجدة - بعد عصر التنزيل - بلا حكم يبين مراد الله فيها.

    فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون النصوص الشرعية محصورة من حيث العدد، بينما الوقائع والحوادث - التي تجري في حياة الناس - لا حصر لها، وهي متجددة متكاثرة على تعاقب الأيام والليالي. والمطلوب من فقهاء الإسلام أن يبينوا للناس حكم الله تعالى في كل واقعة من وقائع الحياة، وإن لم يكن حكمها منصوصًا عليه؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تنحصر في الشعائر التعبدية، وإنما هي منهج الله - تعالى - الذي ينظم حياة البشر، بكل جوانبها، ومختلف نواحيها، وما من حركة يتحركها الإنسان في حياته إلا وقد وضع الشارع - سبحانه وتعالى- لها حكمًا يبين مراد الله فيها: من حل، وحرمة، وغيرهما من أحكام الشرع الحنيف، فكان لا بد من أداة يتمكن بها الفقهاء المجتهدون من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المحصورة، من خلال النصوص المحصورة.

    ويقع القياس على رأس هذه الأدوات؛ إذ هو الذي يمكن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه؛ لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزًا عن بيان مراد الحق من الخلق، مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة.

    قال القاضي ابن العربي: "وأرشق عبارة تدل على المعنى: ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء حتى قال: النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود[[11]](#footnote-11).

    وعلى هذا، فتشريع القياس، وأمر المجتهدين باللجوء إليه، إنما هو مظهر من مظاهر حكمة الله - سبحانه وتعالى - المنبثة في الكون المنظور، والشرع المسطور. فبهذا القياس يحفظ الإله العظيم شرعه الحكيم صالحًا لكل زمان ومكان وشخص وحال، فلا يبقى لأحد من العالَمين حجة في عدم اتباع هذا الشرع المبين، ولا يبقى لأدعياء التقدمية ومسايرة العصر مجالٌ للزعم بأنَّ مسايرة العصر تقتضي البعد عن الموروث الذي عفا عليه الزمان، والارتماء في أحضان المناهج البشرية الضالة.

    هذا وقد بلغ من أهمية القياس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طبقه تطبيقا عمليًّا حين أجراه بنفسه في بعض الوقائع؛ ليعلمه أصحابه، ويدربهم عليه [[12]](#footnote-12)وهذا - إن دل على شيء -  فإنما يدل على معرفته - صلى الله عليه وسلم - بمسيس حاجة الأمة من بعده لهذا الدليل العظيم، وقيامه - صلى الله عليه وسلم - بتحصين مستقبل المنهج الفقهي الإسلامي، وذلك بإمداده بأداةِ تجدد حيويته عبر العصور.

    قال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - في بيان أهميته: "وهو - على التحقيق - بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار[[13]](#footnote-13)

    وقال رحمه الله تعالى: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع - التي يتوقع وقوعها - لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو - إذً ا- أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه [[14]](#footnote-14).

المطلب الثالث:

اركان القياس وأقسامه:

سنتكلم في هذا المطلب على أركان القياس، وهي الأمور التي لا بد منها لكل قياس حتى يتحقق وجوده، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل والعلة أجمالاً ثم اقسام القياس.

اولأً: أركان القياس:

**الركن لغة**: جانب الشيء الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة، كما يطلق على جزء من أجزاء ماهية الشيء التي لا توجد إلا بوجوده[[15]](#footnote-15).

**واصطلاحاً:** يطلق على ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وماهيته[[16]](#footnote-16)، وهو بذلك يتفق مع المعنى اللغوي نحو أركان الصلاة والوضوء، وهو بذلك يفارق الشرط الذي هو خارج عن الماهية.

**وعليه** فأركان القياس هي أجزاؤه التي يقوم عليها، وقد ذكر جمهور الأصوليين أن القياس يقوم على أربعة أركان هي[[17]](#footnote-17):

1-   **الأصل**: ويسمى المقيس عليه وهو الواقعة التي ورد النص ببيان حكمها.

2-   **الفرع**: ويسمى المقيس وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها ولم يرد فيها نص.

3-   **العلة**: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع والذي بني عليه حكم الأصل وبه يعرف الحكم في الفرع.

4-   **حكم الأصل**: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع.

**ولم يذكر الأصوليون حكم الفرع** من أركان القياس لأنه ثمرة القياس ونتيجته، لأن ظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصـل، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من

أركانه إذ لو عد من أركانه لتوقف القياس عليه فيلزم الدور[[18]](#footnote-18)وهذه هي أركان القياس إجمالاً دون تفصيل.

ثانيا:

أقسام القياس

يقسم العلماء القياس إلى: قياس عقلي، وقياس شرعي، وهناك تلازم في بعض ما يدل عليه كل منهما، إلا أن هذا الفصل موضوع للقياس عند الفقهاء فلا يشمل القياس المنطقي العقلي.

يقول الشيخ عيسى منون:( حاصل القياس في نظر الأصوليين كما علمت يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على شيء من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر ويسمى ذلك عند علماء المنطق بالتمثيل فيخصون اسم القياس بالاستدلال بحكم العام على الخاص... فعندهم أنواع الاستدلال ثلاثة: الاستدلال بحكم جزئي على آخر وهو القياس الأصولي ويسمى بالتمثيل، والاستدلال بحكم جزئي على كلي ويسمى بالاستقراء، والاستدلال بحكم كلي على جزئي ويسمى بالقياس قال الغزالي: تسمية المنطقيين لهذا بالقياس ظلم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً عليه لأن حمل فرع على أصل لعلة جامعة )[[19]](#footnote-19).

وأما أنواع القياس الأصولي، فيمكن أن نفهمها بتدرج ظهورها في كتب الأصوليين بدءاً من الرسالة للشافعي التي تعد أول مصنف في هذا العلم (علم الأصول) وقد قسم الشافعي القياس إلى نوعين:

1-        أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

2-        أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه وقد يختلف القياسيون في هذا[[20]](#footnote-20).

ويذهب الشافعي – رحمه الله – يستدل على تقسيماته للقياس بشواهد منها:

أن أقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو رسوله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة...

وإذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يباح..[[21]](#footnote-21).

ثم تتضح فكرة التقسيم للقياس مع الآمدي فيقسم القياس كالآتي:

القسمة الأولى:

حسب المعنى الجامع هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أم هو مساو ؟ أم هو أولى.

ويمثل للأول: تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما أو ما في معناه، وسواء كان قطعياً أو ظنياً.

وللثاني: بإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق.

والثالث: كما في إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد.

القسمة الثانية:

ويقسمها إلى جلي وخفي.

ويقسم الجلي لقسمين:

الأول: ما كانت العلة فيه منصوصة، ومثاله: كإلحاق تحريم الوالدين بتحريم التأفيف لهما، بعلة كف الأذى عنهما.

والثاني: ما كانت العلة غير منصوصة ومثاله كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب.

وأما القياس الخفي: فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدد.

القسمة الثالثة:

قسمها إلى مؤثر وملائم، وقسم المؤثر باعتبارين:

1-        ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها.

2-        ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم.

وأما الملائم: فما أثر جنسه في جنس الحكم، وذهب يذكر بعض وجوه الخلاف.

القسمة الرابعة:

قسمها إلى:

قياس علة: ومثاله كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة، ونحوه.

قياس الدلالة: ومثاله كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، وهكذا.

القياس في معنى الأصل: مثاله إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفس الفارق بينهما.

القسمة الخامسة: ويقسمه إلى:

( قياس الإحالة ـ الشبه ـ السبر ـ الاطراد)[[22]](#footnote-22).

ومن الواضح أن بعض هذه الأقسام يتداخل، لذا فقد أبرز المتأخرون هذه الأنواع في صورة أخرى بقسمة ثلاثية هي:

1-        باعتبار قوته وضعفه: ويقسمه إلى جلي وخفي.

2-        باعتبار ذكر العلة فيه وعدم ذكرها، ويقسمه إلى: علة، دلالة، ومعنى.

3-        باعتبار درجة الجامع في الفرع: ويقسمه إلى: كون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل، وكون الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل، وكون الجامع في الفرع أدون منه في الأصل[[23]](#footnote-23).

ويمكن أن يجمع ذلك كله في تقسيم القياس على ضربين:

المنصوص على علته والمستنبط للعلة والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع:

حجية القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماع.

والعمل به من ضروريات التشريع، إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة،وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفي الأحكام.

فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً،وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجمدت، ولوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها.

وحجية القياس عامة سواء أكان في الأمور الدنيوية أم الدينية وسواء أكان القياس جلياً أم خفياً، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه.

وسواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة وسنتحدث في هذا المطلب عن حجية القياس وأختلاف أهل العلم في العمل بالقياس وهل هو دليل شرعي ام لا لكن قبل ذالك نتطرق لتعريف معنى وبيان الحجة وهي كالتالي:

**معنى حجية القياس:**

**الحجة أو الحجية** في اللغة: "الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة". جاء في **مختار الصحاح**: والحجة البرهان، وحاجه فحجه...أي غلبه بالحجة[[24]](#footnote-24) وفي **المصباح المنير**: والحجة الدليل والبرهان والجمع حُجج...وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه في الحجة [[25]](#footnote-25).

**وخلاصة القول**: إن حجية القياس بمعنى أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة[[26]](#footnote-26). لذلك قال **الخطيب البغدادي**: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع[[27]](#footnote-27).

وبعد التعرف على معنى (**الحجية**) أحب أن أبين أن اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، أما ما كان من المسائل الدنيوية فهو حجة باتفاقهم. وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الرازي[[28]](#footnote-28) والإسنوي[[29]](#footnote-29)، والزركشي حيث قال: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق[[30]](#footnote-30).

وقد مثلوا له بالأدوية والأغذية، كقياس دواء على دواء آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على نبات آخر في فوائده وخصائصه في نفعه للإنسان في ناحية معينة، فكل هذه القياسات متفق عليها ولا خلاف بين الأصوليين.

وقد بين **العطار** في حاشيته السبب في كونها دنيوية وليست شرعية فقال: ووجه كونه دنيوياً ليس المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض[[31]](#footnote-31).

أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي، وهو أن يرد نص معين على واقعة معينة، وقياس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجيته وهذا هو محل النزاع، ويرجع إلى مذهبين في الجملة:

**المذهب الأول:** مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين أن القياس **حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً** فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويطلق على هؤلاء **مثبتوا القياس**[[32]](#footnote-32). قال السمرقندي: قال عامة الفقهاء والمتكلمين إنه حجة يجب العمل بها[[33]](#footnote-33).

وقد استدل المثبتون لحجية القياس بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول نوردها تباعاً كما يلى:

أولاً: ادلتهم من الكتاب:

 وقد استدلوا من الكتاب بعدّة آيات هي:  
1. قوله تعالى:  (( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا[[34]](#footnote-34)(( وتقريبها: إن القياس بعد استنباط علّته بالطرق الظنية من الكتاب والسنة، يكون رداً إلى الله والرسول، ونحن مأمورون بالرجوع إليهما بهذه الآية، ومعناه أننا مأمورون بالرجوع إلى القياس عند التنازع، وليس معنى الأمر بذلك إلا جعل الحجية له.  
ولكن يرد عليه بعض المؤاخذات وهي:  
أ- إن دلالة الآية متوقفة على أن يكون القياس الظني رداً إلى الله والرسول، وهو موضع النزاع، ولذلك احتجنا إلى هذه الآية ونظائرها لإثبات كونه رداً.  
ب- الآية إنما وردت في التنازع والرجوع إلى الله والرسول لفض النزاع والإختلاف، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القياس لا يفض نزاعاً ولا إختلافاً، لإختلاف الظنون. وعلى هذا، فالآية أجنبية عن جعل الحجية لأي مصدر من مصادر التشريع قياساً أو غير قياس، وموردها الرجوع إلى من له حق القضاء، والحكم بإسم الإسلام لفض الخصومات.  
ج- إن الآية لا تدل على حجية القياس بقول مطلق، إلا بضرب من القياس، وذلك لورودها في خصوص باب التنازع، فتعميمها إلى مقام الإفتاء والعمل الشخصي، لا يتم إلا من طريق السبر والتقسيم أو غيره.  
 2. قوله تعالى: (( هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار ))[[35]](#footnote-35)  
موضع الدلالة من الآية كلمة (اعتبروا)، بدعوى أن في القياس عبوراً من حكم الأصل ومجاوزة عنه إلى حكم الفرع، فإذا كنا مأمورين بالإعتبار فقد أمرنا بالعمل بالقياس، وهو معنى حجيته.  
ولكن هذه الاستفادة كسابقتها لا يتضح لها وجه وذلك:  
أ- إن إثبات الحجية لمطلق الإعتبار بحيث يشمل المجاوزة القياسية، موقوف على أن يكون المولى في مقام البيان من هذه الجهة، والمقياس في كونه في مقام البيان، هو أننا لو صرحنا بالمعنى الذي يراد بيانه لكان التعبير سليماً، وظاهر الدلالة على كونه مراداً لصاحبه.  
ب- مع التنزل وافتراض مجيئها لبيان هذا المعنى ولو بإطلاقها، إلا أنها واردة لجعل الحجية لأصل القياس كدليل.  
قوله تعالى: (( قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ()[[36]](#footnote-36)  
وقد قرّب دلالتها صاحب مصادر التشريع بقوله: ( إن الله عزّ وجل، استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث، فإن الله عزّ وجل قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدأ خلقها وإنشائها أول مرّة، لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدأ خلق الشيء قادر على أن يعيده، بل هذا أهون عليه، فهذا الإستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الأستدلال به، وهو قياس في الحسيات، ولكنه يدل على أن النظير ونظيره يتساويان.  
والجواب على هذا التقريب:  
أ- إن هذه الآية لو كانت واردة لبيان الإقرار على حجية القياس، لصح أن يعقب بمضمون هذا الإقرار، ولسلم الكلام كأن نقول: قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، فقيسوا النبيذ على الخمر.  
ب- لو سلّم ذلك - جدلاً - فالآية غاية ما تدل عليه، هو مساواة النظير للنظير، أي جعل الحجية لأصل القياس لا لمسالكه، والدليل الذي يتكفّل حجية الأصل لا يتكفّل بيان ما يتحقق به.  
ج- ولو سلّمنا أيضاً دلالته على حجية مسالكه، فهي لا تدل عليها بقول مطلق، إلا بضرب من القياس، لأن الآية إنما وردت في قياس الأمور المحسوسة بعضها على بعض، فتعميمها إلى الأمور الشرعية موقوف على السبر والتقسيم أو غيره، فيلزم الدور.  
 4. قوله تعالى: (( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) ([[37]](#footnote-37) وقد استدل بها الشافعي على حجيته حيث قال: فهذا تمثيل الشيء بعدله، وقال: يحكم به ذوا عدل منكم، وأوجب المثل، ولم يقل أي مثل، فوكّل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا[[38]](#footnote-38).  
والجواب: إن الشارع وإن ترك لنا أمر تشخيص الموضوعات، إلا أنه على وفق ما جعل لها الشارع، أو العقل من الطرق، وكون القياس الظني من هذه الطرق كالبينة هو موضع الخلاف، والآية أجنبية عن إثباته.

ثانياً:

أدلتهم من السنة:

أما ما استدل به من السنة، فروايات تكاد تنتظم في طائفتين تتمثل:  
أولاهما: حديث معاذ بن جبل حيث ورد فيه: لما بعثه النبي إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيي...، قال: فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله [[39]](#footnote-39).

وتقريبه: إن رسول الله أقرّ الإجتهاد بالرأي في طول النص بإقراره لإجتهاد معاذ، وهو شامل بإطلاقه للقياس.  
ثانيهما: ما ورد من الأحاديث المشعر بعضها بإستعمال النبي للقياس، وبما أن عمله حجة باعتباره سنة واجبة الإتباع، فإن هذه الطائفة من الأحاديث دالة على حجية القياس. والأحاديث التي ذكروها كثيرة.  
منها: حديث الجارية الخثعمية أنها قالت: ( يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء ))[[40]](#footnote-40).  
ووجه الإحتجاج به كما قرّبه الآمدي ( إنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس ).  
ومنها: الحديث الذي جاء فيه: ( إنه قال لأم سلمة، وقد سئلت عن قفبلة الصائم: هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم ) وإنما ذكر ذلك فيما يقول الآمدي تنبيهاً على قياس غيره عليه.  
ومنها: قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: ( أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن )[[41]](#footnote-41).

ثالثاً:

استدلالهم بالإجماع والإجماع المحكي هنا، هو إجماع الصحابة.  
وتقريب الإستدلال به هو: أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم [[42]](#footnote-42).  
وتوجيه اتفاقهم مع أنه لم ينقل ذلك عنهم تاريخياً ـ

هو: أن آحاداً منهم، أفتوا إستناداً إلى القياس، وسكت الباقون فلم ينكروا عليهم، وسكوتهم يكون إجماعاً، أو أن بعضهم صرّح بالأخذ بالرأي من دون إنكار عليه، ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة: (أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه) [[43]](#footnote-43).  
ومنه قول عمر: (أقضي في الجد برأيي، وأقول منه برأيي)[[44]](#footnote-44)

والنقاش في هذا الإجماع واقائع صغرى وكبرى:  
أما الصغرى: فبإنكار وجود مثله عادة، لأن مثل هذه الروايات - لو تمت دلالتها على القياس - فإنما هي صادرة من أفراد من الصحابة أمام أفراد، فكيف اجتمع عليها الباقون منهم، واتفقوا على فحواها ؟ ولعل الكثير منهم لم يكن في المدينة عند صدورها.  
وأما الكبرى: فبالمنع من حجية مثل هذا الإجماع، وذلك لأمور:  
1. أن السكوت - لو شكّل إجماعاً - لا يدل على الموافقة على المصدر الذي كان قد اعتمده المفتي، أو الحاكم بفتياه أو حكمه، وبخاصة إذا كان هو نفسه غير جازم بسلامة مصدره، كقول أبي بكر السابق: ( أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ).  
على أن منشأ السكوت قد يكون هو المجاملة أو الخوف أو الجهل بالمصدر، فدفع هذه المحتملات وتعيين الإيمان بالمصدر، وهو حجية الرأي من بينها، لا يتم إلا بضرب من القياس المستند إلى السبر والتقسيم أو غيره من مسالك العلة، وهو موضع الخلاف، ولا يمكن إثباته بالإجماع للزوم الدور.  
 2. إن هذا الإجماع - لو تم - معارض بإجماع مماثل على الخلاف.  
ويمكن تقريبه بمثل ما قرّبوا به ذلك الإجماع، من أن الصحابة أنكروا على العاملين بالرأي والقياس، أمثال قول الإمام علي (عليه السلام): لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.  
وفي رواية أخرى: لو كان الدين بالقياس، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره.  
وسكوت الصحابة بنفس تقريبهم السابق يكون إجماعاً على إبطاله.  
3. مع تسليم حجية هذا النوع من الإجماع، والتغاضي عن كل ما أورد عليه، إلا أن ما قام عليه الإجماع هو نفس القياس لا مسالكه المظنونة، إذ ليس في هذه الفتاوى ما يشير إلى الأخذ بمسلك من هذه المسالك موضع الخلاف ليصلح للتمسك به على إثباته، والإجماع من الأدلة اللبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن، إذ لا إطلاق أو عموم لها ليصح التمسك به، والقدر المتيقن هو خصوص ما كان معلوم العلة منه، فلا يصح التجاوز عنه إلى غيره.

أدلتهم من العقل: وقد صوّروها بصور عدّة منها:  
 1. ما ذكره خلاف من: ( أن الله سبحانه ما شرّع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويهما في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرّم الخمر لاسكارها محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر).  
وهذا الدليل إنما يتم على خصوص مبنى العدلية في التحسين والتقبيح العقليين، وإلا فأي ملزم للشارع المقدّس ـ بحكم العقل ـ أن لا يخالف بين الحكمين، ما دام لا يؤمن العقل بحسن أو قبح عقليين.  
والحقيقة: إن حكم العقل غاية ما يدل عليه، هو حجية أصل القياس لا حجية مسالك علله وطرقها، فمع المساواة في العلة التامة الباعثة على الحكم، لا بد أن يتساوى الحكم، أي مع إدراك العقل لمقتضى التكليف وشرائطه، وكل ما يتصل به، لا بد أن يحكم بصدور حكمه على وفق ما يقتضيه.  
أما أن يحكم لمجرد ظنه بالعلة، وتوفرها في الفرع، فهذا ما لا يلزم به العقل أصلاً.  
نعم، إذا ظن العقل بوجود العلة فقد ظن بوجود الحكم، إلا أن مثل هذا الظن لا دليل على حجيته، ما دامت طريقيته ليست ذاتية، وحجيته ليست عقلية.  
2. ما ذكره الشهرستاني من أنا: نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات، مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً، أن الإجتهاد والقياس واجب الإعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد [[45]](#footnote-45).  
وهذا الإستدلال يبتني في تماميته على مقدمتين:  
الأولى: دعوى تناهي النصوص وعدم تناهي الحوادث.  
الثانية: دعوى أن ما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى.  
والدعوى الأولى ليست موضعاً لشك ولا شبهة، فالنصوص بالوجدان متناهية، والحوادث بالوجدان أيضاً غير متناهية.  
ولكن الكلام في تمامية الدعوى الثانية، وهي دعوى أن ما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى.  
وذلك أن الذي لا يتناهى هي الجزئيات لا المفاهيم الكلية، والجزئيات يمكن ضبطها ـ بواسطة كلياتها ـ وقضايا الشريعة إنما تتعرض للمفاهيم الكلية غالباً، وهي كافية في ضبط جزئيات ما يجد من أحداث، وبخاصة إذا ضم إليها ما يكتشفه العقل من أحكام الشرع على نحو القطع.  
وما جعل لها من الطرق والإمارات والأصول المؤمنة، يغني عن اعتبار القياس بطرقه المظنونة كضرورة عقلية، لا بد من اللجوء إليها، وهي وافية بحاجات الناس على اختلاف عصورهم وبيئاتهم.  
3. قولهم: ( إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، ويبني عليه العقلاء أحكامهم، فمن نهي عن شراب لأنه سام، يقيس بهذا الشراب كل سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره، يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر، وأن التفريق بين المتساويين في أساسه ظلم.  
وهذا الدليل لا يتعرض إلى أكثر من حجية أصل القياس لا طرقه المظنونة، وحجية أصل القياس لا تقبل المناقشة.

**والمذهب الثاني:** مذهب نفاة القياس مثل النظام وأتباعه، والشيعة الإمامية والظاهرية، أن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس [[46]](#footnote-46).

قال السمرقندي: وقال أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة مثل النظام...إنه ليس بحجة وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والإمامية والخوارج..[[47]](#footnote-47).

واستدلو على ذالك بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (( مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ))[[48]](#footnote-48)، وقوله: (( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ))[[49]](#footnote-49)، وقوله: (( وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ))[[50]](#footnote-50)

وجه الدلالة: أن تلك الآيات دلت على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية فإذن: كل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقاً.

وعندئذٍ تقول: ما ثبت بالقياس: إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس.

وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً: أي ليس بمشروع، حكمه أن يبقى على النفي الأصلي.

وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (( وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ )) [[51]](#footnote-51).

وجه الدلالة: الآية أ فادت أن الحكم لا يكون إلا بقرآن، أو سنة، لأنهما المنزلان من عند الله، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله – تعالى – وكل حكم لم ينزله الله تعالى يكون ابتداعاً في الدين، وهذا منهي عنه، فالقياس منهي عنه.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ))[[52]](#footnote-52)

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد دلت على أن الأمة إذا تنازعت في شيء، ولم تعرف الحكم فيه، فيجب أن ترده إلى الكتاب والسنة لتعرف الحكم منهما، فأنتم خالفتم صريح تلك الآية، اورددتم معرفة حكم المتنازع فيه للرأي والاجتهاد.

إذن الحكم بالقياس ليس حكماً لله، ولا مردوداً إليه ولا إلى رسوله، فكان باطلاً فيمتنع.

قال ابن حزم- رحمه الله -: جاءت نصوص بإبطال القياس [[53]](#footnote-53).  
فمن ذلك قول الله تعالى: (( يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ))[[54]](#footnote-54).  
وقال تعالى: (( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا )).  
وقال تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شئ )).  
وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص، لان القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه و سلم) واستدراك على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه و سلم) ما لم يذكراه أ.ه  
وقد رد جمهور العلماء عليه  
قال ابن كثير في تفسير الاية [[55]](#footnote-55)(أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعا له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ، لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي، فضرب في صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي رسول الله.  
وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله.أ.ه  
أما استدلاله بقوله تعالى: (( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ))  
  
قال الالوسي في روح المعاني (واحتج بالآية نفاة القياس لأنه قفو للظن وحكم به )[[56]](#footnote-56) وأجيب بانهم أجمعوا على الحكم بالظن والعمل به في صور كثيرة فمن ذلك الصلاة على الميت ودفنه في مقابر المسلمين وتوريث المسلم منه بناء على أنه مسلم وهو مظنون والتوجه إلى القبلة في الصلاة وهو مبني على الاجتهاد بإمارات لا تفيد إلا الظن وأكل الذبيحة بناء على أنها دبيحة مسلم وهو مظنون والشهادة فإنها ظنية وقيم المتلفات واروش الجنايات فإنها لا سبيل إليها الا الظن، ومن نظر ولو بمؤخر العين رأى أن جميع الأعمال المعتبرة في الدنيا من الأسفار وطلب الأرباح والمعاملات إلى الآجل المخصوصة والاعتماد على صداقة الأصدقاء وعداوة الأعداء كلها مظنونة وقد قال صلى الله عليه وسلم: « نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر » فالنهي عن اتباع ما ليس بعلم قطعي مخصوص بالعقائد وبأن الظن قد يسمى علماً كما في قوله تعالى (( إِذَا جَاءكُمُ المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أَعْلَمُ بإيمانهن فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمنات فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار))[[57]](#footnote-57) فإن العلم بإيمانهن إنما يكون بإقرارهن وهو لا يفيد إلا الظن وبأن الدليل القاطع لما دل على وجوب العمل بالقياس كان ذلك الدليل دليلاً على أنه متى حصل ظن أن حكم الله تعالى في هذه الصورة يساوي حكمه في محل النص فانتم مكلفون بالعمل على وفق ذلك الظن فههنا الظن واقع في طريق الحكم وأما ذلك الحكم فهو معلوم متيقن )انتهي  
و أما استدلاله بقوله تعالى ((ما فرطنا في الكتاب من شئ ))   
فقد قال الإمام الغزالي-رحمه الله- (( وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مَسْأَلَةُ الْجَدِّ، وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ إذَا لَمْ يَكُنِ الِاقْتِبَاسُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْكِتَابِ .[[58]](#footnote-58)((   
وقال ابن قدامة (الجواب أما قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فإن القرآن دل على جميع الأحكام لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار وإما بالدلالة على الإجماع والسنة وهما قد دلا على القياس فيكون الكتاب قد بينه وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوتة والمفوضة والتحريم وفيها حكم لله شرعي ثم قد حرمتم القياس وليس في القرآن تحريمه)[[59]](#footnote-59) انتهي

حججهم من السنة  
أولا: استدلوا بما أخرجه ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (( لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ))[[60]](#footnote-60)  
و أجيب بأنه حديث منكر منقطع مسلسل بالضعفاء و قد ضعفه البوصيري و بن حجر في آخرين و قد أعله أبو حاتم [[61]](#footnote-61).  
ثانيا أستدلوا بما أخرجه أبو يعلى مرفوعا أنه قال تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب و برهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا [[62]](#footnote-62).  
وأجيب بأنه حديث موضوع فيه عثمان الزهري كذاب و أعله الهيثمي فقال رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري متفق على ضعفه[[63]](#footnote-63).  
ثالثا: أستدلوا بما أخرجه الطبراني في الكبير والبزار عن عوف بن مالك عن النبي قال (( تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ))[[64]](#footnote-64)  
و رد بأنه حديث منكر تفرد به نعيم بن حماد و قد أنكره عليى يحي بن معين و دحيم  
قالوا و بالتسليم بصحتها -والأمر على غير ذلك- فقوله يحلون الحرام ويحرمون الحلال فهم استعملوا رأيهم في مقابلة النصوص والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار  
اما استدلالهم بما ورد عن بعض الصحابة والتابعين من ذم الرأي وأهله قال  
الشاطبي بعد ان نقل اثارا كثيرة في ذم الرأي وعدم اتباع الاثار قال: (والحاصل من جيمع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى)[[65]](#footnote-65).

وقال ابن قدامة ردا علي ذلك قال: ( قلنا هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه فذم عمر رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص ألا تراه قال أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها فالذم على ترك الترتيب لا على أصل القول بالرأي ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها كان مذموما وكذلك قول علي رضي الله عنه وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء  
أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوا.. علم الحديث الذي ينجو بها الرجل  
لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوا... عنها إلى غيرها لكنهم جهلوا )[[66]](#footnote-66) ا.ه.  
و نخلص من هذا كله بأن الصحابة الذين ثبت عنهم ذم الرأي و الحث على العمل بالقياس قد ثبت أيضا عنهم مدح الرأي و الحث على العمل بالقياس فدل هذا على أن المذموم من القياس و الرأي هو ما كان مقابلا للنص و هذا لا يقول به أحد  
و أخيرا و بعد أن تناولنا أدلة كل من الفريقين المثبت و النافي و رأينا بيان و مناقشة و توجيه جمهور العلماء سلفا و خلفا لأدلة النافين لحجية القياس لا يسعنا إلا أن نضرب صفحا عن مذهب هؤلاء المخالفين ونتمسك بما قرره جمهور العلماء من إثبات القياس وجوازه شرعا لقوة ما استدلوا به من أدلة وبراهين ولهذا جمد المذهب الظاهري و أصبح مقلدوه أندر من الكبريت الأحمر وهذا لأمرين  
الأول كثرة الأقوال الشاذة الناتجة عن عدم القياس كقول ابن حزم في قوله تعالى (ولا تقل لهما أف)أن هذه الأية ناهضة بالنهي عن التأفيف و ساكتة عن الضرب و لكن النهي عن الضرب له أدلة أخر  
و جوازه بالتغوط بالماء الساكن  
و عدم صحة نكاح البكر إن تكلمت لأن إذنها صماتها إلى آخر هذه الأراء الشاذة  
ثانيا أنه مذهب لا يغطي احتياجات العصور المتعاقبة التي تتولد فيه ألاف النظائر التي لم تكن في العهد النبوي

لهذا كان الراجح هو لزوم سبيل المؤمنين و جماهير العلماء القائلين بأن القياس حجة شرعية ثابتة والله تعالى أعلم.

**المبحث الثاني**

**أنواع القياس وأثرها في العلوم عامة والفقه خاصة**

تمهيد:

لقد بينا في المبحث السابق التعريف بالقياس وأركانه وأقسامه وحجيته ومن ثم سنتحدث في هذا المبحث ونجعله خاصاً بأنواع القياس وأثرها في جميع مناحي العلوم عامة وأثرها في الفقه خاصة وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب سنوردها تباعاً وذلك لبيان أهمية القياس في ما سبق ذكره سلفاً فنسأل الله عونه وتوفيقه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول:

للقياس أنواع عَرفها فقهاء مذاهب العامة في أصولهم الفقهية وأختلفوا فيها كما أختلفوا في غيرها من المباني والقواعد الأصولية قديماً وحديثاً وعلى أية حال صنف فقهاء المذاهب القياس باصناف عدة واقسام شتى منها ما أتفق عليه ومنها ماهو محل خلافهم قال القاضي أبو بكر بن العربي: ﴿قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة ﴾[[67]](#footnote-67).  
وجاء في البحر المحيط اقساما للقياس: ﴿ قَالَ أبن السَّمْعَانِيِّ: وَقَدْ قَسَّمَهُ أبن سُرَيْجٍ إلى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ثم ذكر منها ستة أنواع هي: ﴿ قياس العلة قياس الشبه قياس العكس قياس الدلالة القياس في الفارق قياس ما هو أولى من المنصوص ﴾[[68]](#footnote-68).

ثم فصل الكلام في هذه الأنواع وسوف نختصر كلامه فيما يناسب المقام:  
  
النوع الأول: قياس العلة  
يلخص عمل هذا القياس هو ان يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع وينقسم هذا النوع إلى قسمين الأول وهو القياس الجلي وهو ما عُلمت علته من غير معاناة ولا اعمال فكر ونظر أي عندما تكون العلة بينة في الظاهر بين المقيس والمقيس عليه، واما القسم الثاني فهو القياس الخفي وهو ما احتاج إلى نظر حتى تتبين علته ليتمكن الفقيه من استعمال القياس على حسب العلة التي استنبطها عقله وقبلها رأيه.  
وقال الجيزاني في - معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة – بأن للقياس أقساما متعددة بعدة اعتبارات حيث صنف الأول ﴿على اعتبار قوته وضعفه﴾ حيث ينقسم إلى قياس جلي وقياس خفي.  
القياس الجلي: هو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها، فهذه ثلاث صور.  
وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلي، وأيضاً هذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به.  
القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:  
المقدمة الأولى: إن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع.  
المقدمة الثانية: إن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع وهذا النوع متفق على تسميته قياساً [[69]](#footnote-69).  
إن القياس الخفي هو ما يسمى عند الإمامية بقياس منصوص العلة حيث سنجد في أصول الإمامية ما يشبه هذا القياس حتى في مثال الشراب المسكر كما سيأتي.  
  
النوع الثاني: قياس الشبهة  
وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله وهو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره ﴿قياس الدلالة﴾ وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: ﴿وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول﴾  
وقياس الشبه هو قياس الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا أي هو إلحاق الفرعِ المترددِ بين أصلين بأكثرهما شبهاً به.  
ومثل الأصوليون له بـ﴿العبد﴾، فهل يُلحق بالجمل لاشتراكهما في الْمِلك، أو بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانية ؟  
فالعبد له وصفان: الإنسانية وكونه مملوكاً، فبأيهما كان أكثر شبهاً يُلحق به.  
فهو من ناحية التصرف مملوك، يُلحق بالمملوكات، فيُتصرف فيه كما يتصرف في المملوكات الأخرى.  
وهو من ناحية الإنسانية: مكلف بالغ، له أوصاف الإنسان من العقل والتكليف والبلوغ وحصول الأجر على الطاعة، وحصول الإثم على المعصية. فيُلحق بأكثرهما شبهاً به.  
قال الفقهاء بأنه لا يُلجأ إلى قياس الشبه مع إمكان أستعمال قياس الدلالة، أو قياس العلة [[70]](#footnote-70).  
  
النوع الثالث: قياس العكس  
ذكر الزركشي هذا النوع وقال فيه وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كذا عرفه صاحب " المعتمد " " والأحكام " وغيرهما.  
وصنف الفقهاء هذا النوع من القياس إلى ﴿قياس طرد، وقياس عكس﴾:  
قياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه  
قياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه[[71]](#footnote-71).

وضرب أبن تيمية مثالاً لهذين القسمين من القياس بقوله: ﴿وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس﴾[[72]](#footnote-72).  
  
النوع الرابع: قياس الدلالة  
ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً وهو أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.  
والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.  
والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدا فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد.  
النوع الخامس: القياس في الفارق  
ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً وقد اختلف في تسميته قياسا أو استدلالا، والأول قول إمام الحرمين، والثاني قول الغزالي، لأن القياس يقصد به التسوية، وإنما قصد نفي الفارق بين المحلين، وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلة.  
النوع السادس: ما هو أولى من المنصوص  
وهذا النوع من القياس يسمى أيضاً بقياس الاولوية أيضاً كأولوية الضرب على التأفيف حيث أستدل الفقهاء عليه بآية التأفيف.  
تقسيمات أخرى منها تقسيم القياس على اعتبار محله وينقسم إلى قسمين سوف نوردهما في المطلب التالي لعلاقتهما به والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني:

أثر القياس وأنواعه في العلوم العامة:

وفي هذا المطلب سنذكر قسماً من القسمين المشار إليهما سلفاً وهي في جانب النوع الأول من العلوم هي:  
الأول:

أثر القياس في التوحيد والعقائد:  
اتفق فقهاء العامة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.  
وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك ﴿قياس الاولوية﴾ لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها وفساد هذه التسوية قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأعْلَى﴾[[73]](#footnote-73)، ولئلا يتماثلان أيضاً في شيء من الأشياء والله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[[74]](#footnote-74).  
بل الواجب أن يُعلم أن كل كمالٍ – لا نقص فيه بوجه – ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.  
  
الثاني:

أثر القياس في القراءات:

كثر كلام القراء في القياس، وتباينت عباراتهم حوله، وقد نظرت فيما تيسر منها فخرجت بأقسام أربعة اشتمل عليها كلامهم، وها هي:  
• القسم الأول:

حمل ما روي على نظيره المروي:  
وهذا يمكن تسميته بالقياس المؤكِّد، ويكثر دوره في كتب القراءات، خصوصا عند تعرضها للاحتجاج والتوجيه، أو الاختيار بين الأوجه، ولم أر من منعه، ولا ثمت داع إلى منعه.

مثال ذلك قول الإمام الداني - http://vb.tafsir.net/images/smilies/rhm.png – معلقا على إدغام وإظهار واو ﴿هو﴾ المضموم الهاء: "وبالوجهين قرأت ذلك، وأختار الإدغام لاطراده وجريه على قياس نظائره، وقد رواه نصا عن اليزيدي ابنه وابن سعدان والسوسي ))[[75]](#footnote-75).  
 • القسم الثاني: حمل فروع لم ترو على أصولها المروية.  
المقصود بهذا النوع أن يوجد فرع من فروع القراءة لم يرد نصٌّ عن الأئمة في كيفية قراءته، فيرجعه العلماء إلى أصله المطرد، وهذا واقع في كتب القراءات، وأكثر من احتفل به علماء الغرب الإسلامي، وله أمثلة وافرة في كتبهم، وهو الذي يعنيه الإمام مكي بقوله: " فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:   
قسم قرأت به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.  
وقسم قرأت به وأخذته لفظا أو سماعا، وهو غير موجود في الكتب.  
وقسم لم أقر به ولا وجدته في الكتب، ولكن قسته على ما قرأت به؛ إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص، وهو الأقل، وقد نبهت على كثير منه في مواضع مضت[[76]](#footnote-76).  
ويقول عنه الإمام الداني في آخر كتاب الإبانة له[[77]](#footnote-77): "وكثير مما ذكرنا في كتابنا هذا، من أحكام الراءات واللامات، النص فيه معدوم عن الأئمة، وإنما بينا ذالك وشرحناه، ولخصنا جليه وخفيه، قياسا علي الأصول التي ورد النص فيها، وحملا عليها، لحاجتنا إليه، واضطرارنا إلى معرفة حقيقته. والقياس على الأصول وحمل الفروع عليها سائغ في سائر الأحكام وغيرها عند الجميع، وقد أذن الله http://vb.tafsir.net/images/smilies/3za.png بذلك في قوله: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، ولا يلتفت إلى من غلط، وبعد إدراك تمييز ذلك عن فهمه من منتحلي القراءات، فأنكر ما حددناه وبيناه، وحكمنا عليه بالقياس الصحيح، والاستنباط الواضح، لعدم وجود أكثر ذلك مصنفا في كتب من تقدم من علمائنا، ومن تأخر من مشايخنا، إذ ذلك غير لازم في ذلك، ولا قادح فيه لما بيناه.  
ولا يخفاك أن قوله: "والقياس على الأصول وحمل الفروع عليها سائغ في سائر الأحكام وغيرها عند الجميع" واضح في حكاية الاتفاق على الأخذ بهذا النوع من القياس، وقد أكد هذا الاتفاق العلامة القيجاطي [[78]](#footnote-78) فقال: "واعلم أن القياس في أوجه القراءات ليس متروكا بإطلاق، بل لابد منه عند الاضطرار والحاجة إليه فيما لم يرد فيه نص صريح عن بعض القراء، أو عن جملتهم، فإن كان له أصل ثابت عند القراء يرجع إليه فإن الشيوخ من أهل الأداء متفقون على رده إليه، وذلك كثير في باب الراءات واللامات، وقد نص الحافظ أبو عمرو والشيخ أبو محمد مكي وغيرهما من شيوخ أهل الأداء علي جواز استعماله وإن كان له أصلان عند القراء فيختلف الشيوخ من أهل الأداء على أي الأصلين يحمل.  
وللمزيد من أمثلة هذا القسم وأقوال العلماء فيه ينظر ما جمعه العلامة المنتوري في شرحه على الدرر اللوامع، فقد أجاد وأفاد رحمة الله عليه.  
• القسم الثالث: حمل ما لم يرو مطلقا على ما روي:  
ما لم يرو مطلقا أعني به ما لم ترد عينه ولا أصله، ومثاله ما ذكره البعض من ترقيق راء ﴿مريم﴾ وراء ﴿المرءِ﴾ أخذا بالقياس، قال الإمام أبو عبد الله الفاسي: " وكأنهم قاسوا كسرة همزة ﴿المرء﴾ على كسرة راء ﴿شرر﴾ حيث كانتا قويتين؛ لكونهما في حرف قوي، وقاسوا استشعار الثقل فيه على استشعار الثقل في نحو ﴿القرءان﴾ و﴿الظمآن﴾ حيث ترك ورش المد لأجله، وقاسوا الياء الواقعة بعد الراء الساكنة على الكسرة الواقعة قبلها، وجميع ذلك لا أثر له مع ضعف النص أو عدمه.  
ومن هذا النوع ما يكون قياسا مع الفارق، ومنه قول الإمام مكي متحدثا عما يجوز رومه وإشمامه في الوقف: "من ذلك ميم الجمع، وقد أغفل القراء الكلام عليها، والذي يجب فيها على قياس شرطهم أن يجوز فيها الروم والإشمام؛ لأنهم يقولون: لا فرق عندهم بين حركة الإعراب وحركة البناء في جواز الروم والإشمام..." ثم قال: "ومما يقوي جواز ذلك فيها نصهم على هاء الكناية - فيما ذكرنا - بالروم والإشمام، فهي مثل الهاء.  
فهذا قياس مع الفارق في نظر المحقق ابن الجزري الذي يقول: "وشذ مكي فأجاز الروم والإشمام في ميم الجمع لمن وصلها قياساً على هاء الضمير، وانتصر لذلك وقواه. وهو قياس غير صحيح؛ لأن هاء الضمير كانت متحركة قبل الصلة، بخلاف الميم، بدليل قراءة الجماعة، فعوملت حركة الهاء في الوقف معاملة سائر الحركات، ولم يكن للميم حركة، فعوملت بالسكون، فهي كالذي تحرك لالتقاء الساكنين.  
• القسم الرابع: حمل ما لم يرو على ما لم يرو:  
هذا هو الذي سماه الإمام ابن الجزري القياس المطلق، قال - http://vb.tafsir.net/images/smilies/rhm.png - متحدثا عن ما يُرَد من القراءات: "وبقي قسم مردود أيضا،ً وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل ألبتة، فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي... وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء، وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب، فتاب ورجع، وكتب عليه بذلك محضر... ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه... ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة، كنافع وأبي عمرو، يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا"[[79]](#footnote-79)

ثالثا:

أثر القياس في النحو:

وكما ذكرنا اثر القياس في العلمين السابقين نشير هنا إلى اثره في النحو من خلال بحث مقدم في جامعة أم القرى سنذكر منه أهم النتائج في هذا البحث والذي هو بعنوان ظاهرة القياس وأثرها في النحو العربي والذي أعده أخونا أ.د/ عبد الله علي محمد إبراهيم أستاذ النحو والصرف كلية الآداب والعلوم الإدارية للبنات جامعة أم القرى

وقد خلص الباحث في بحثه إلى:

أولاً: من نتائج هذا البحث أن ما جعله العرب قليلاً يحفظ ولا يقاس عليه قد يرد به القرآن الكريم فيصير قوياً يصح القياس عليه كما ورد في حذف "أنْ" المصدرية.

ثانياً: تتفاوت اللغات في الجودة والفصاحة وجميعها مما يصح القياس عليه.

ثالثا: سيبويه اكتفى باللفظ الواحد الذي ورد سماعاً في لغة واحدة وجوّز القياس عليه مثل النسب إلى "شنوءة" أما الأخفش فيجعل اللفظة الواحدة من باب القياس على الشاذ.

رابعاً: الأكثر في السماع هو الأرجح في الاستعمال لأنه مألوف عند المخاطبين أكثر من الوجه الذي قلّ في السماع وإن كان أرجح من جهة القياس.

خامساً: سماع "الكلمة" ممن لا يعرف بالفصاحة وهي تخالف المعروف في مجاري الكلام لا تصلح أن تكون موضعاً للقياس.

سادساً: العربي يستطيع أن يلحن إذا تعمّد اللحن كما أنه يستطيع أن يتكلم بغير لغته إذا تعمّد ذلك.

سابعاً: الاختلاف في القياس نتج عن اختلاف العلماء في أمر الناقل للغة من حيث أمانته في النقل ومن حيث صحة عربيته وفهمه لوجوه الإعراب.

ولقد أثرت ان اكتفي في هذا المطلب بهذه العلوم الثلاثة وأفراد الباب الأخير لعلم الفقه واثر القياس فيه وذكر القسم الثاني المشار له سابقاً في المطلب التالي والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث:

أثر القياس وانواعه في الفقه وأستدلالات الفقهاء:

اولًا: القياس في الأحكام الشرعية  
منع بعض فقهاء العامة إستخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله [[80]](#footnote-80).

وعارضهم آخرون قائلين بأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، فقد أدعوا بأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس فقد صرح به أبن تيمية قائلاً: ﴿ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة﴾[[81]](#footnote-81) وقال أبن القيم أيضاً: ﴿....ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا﴾[[82]](#footnote-82).   
قال الإسنوي: مذهب الشافعي كما قال في المحصول أنه يجوز القياس في الحدود و الكفارات و التقديرات والرخص إذا وجدت شرائط القياس فيهاو قالت الحنفية لا يجوز القياس في الحدود و الكفارات و التقديرات و الرخص وترتب عليه الخلاف في جواز التداوي بالنجاسات قياسا على أبوال الإبل –و هذا قياس على رخصة- والقياس على أقل الحيض- وهذا في التقديرات- وإيجاب قطع النباش قياسا على السارق و هذا في الحدود وثبوت الكفارة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ بجامع علة إزهاق الروح [[83]](#footnote-83).  
وللقياس تقسيم آخر وهو ﴿باعتبار الصحة والبطلان﴾ حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول وهو ما أطلقوا عليه القياس الصحيح والثاني القياس الفاسد والثالث ماهو متردد بينهما.  
أما الأول وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسُنة على حد تعبير فقهاء العامة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. والفاسد ما يضاده[[84]](#footnote-84).  
قال أبن تيمية في بيان صحة القياس وفساده: ﴿ وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد﴾[[85]](#footnote-85).  
أما القسم الثالث هو القياس ﴿المتردد بين الصحة والفساد﴾ فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد﴿ - نفس المصدر السابق﴾ فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد﴿نفس المصدر السابق ﴾ وهذا على حد تعبير أبن تيمية.  
وقال أبن القيم في بيان العلة من عدم ذكر القياس في كتاب الله: ﴿ ولهذا أيضاً لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد﴾[[86]](#footnote-86)   
وهذا الكلام متعارض مع كلام أغلب فقهاء الحنفية الذين أستدلوا على القياس بالأمثلة التي ضربها الله في كتابه الكريم وقالوا بأنها تدل على التحريض على القياس.  
ومن هنا نجد أن فقهاء العامة قد اختلفوا في حجية القياس فمنهم من أعطى للقياس حجية كحجية النص ومنهم من صنفه دون الإجماع، وأختلف فقهاء المذاهب في القياس إلى طرفين ووسط فطرف أنكر القياس أصلا، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة[[87]](#footnote-87).  
أما الذي أستخدم القياس في أصوله الفقهية فقد جعل له ضوابط وقوانين وضعها دون دليل يُذكر فما كان دليلهم فيه إلا الرأي الذي يخطئ ويصيب فالضابط الأول هو ألا يوجد في المسألة نص لأن وجود النص يسقط القياس[[88]](#footnote-88).

قال الشافعي: ﴿ ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز﴾[[89]](#footnote-89).  
والضابط الثاني الذي وضعه الفقهاء للقياس هو أن يصدر القياس من فقيه مؤهل، قد استجمع شروط الإجتهاد[[90]](#footnote-90).  
والضابط الثالث هو أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل شروط القياس الصحيح[[91]](#footnote-91).

ثانياً:

أثر القياس على الفتوى [[92]](#footnote-92):

ولا يخفى أن إنكار القياس الشرعي الصحيح الذي ذكر الأصوليون أركانه، وما يشترط لكل ركن، وذكروا قوادحه والاعتراضات عليه مكابرة يقع في مخالفتها أصحابها، ولعلهم أرادوا القياس الفاسد والرأي المذموم [[93]](#footnote-93).

وثمت مسائل اختلف فيها هل هي من باب القياس، أو من باب دلالة الألفاظ؟ مع اتفاق الجميع على العمل بها، والخطب فيها يسير إذا روعيت الحقائق، كالعلة المنصوصة، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس، أم من العمل بالنص؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني النافون للقياس... "[[94]](#footnote-94).

هذا ومن أجل اجتناب الأقيسة الفاسدة التي اشتهر ذمها عند الأئمة، وشنعوا على القائلين بها؛لقد عُني الأصوليون بضبط القياس الشرعي الصحيح - الذي يصار إليه عند الحاجة، ولا تعارض به نصوص الكتاب والسنة - وتحريره، فجعلوا له أركانا، ولهذه الأركان شروطًا وضوابط واعتبارات، وبينوا قوادح العلة ومبطلاتها [[95]](#footnote-95)، التي يعترض بها على صحة القياس وصلاحيته، بما فيه من الجدلية الأصولية، وفي ذلك ما يوقع في الاعتساف، والتكلف، والشطط، ويبعد عن ميزان الحق والعدل، مما يؤكد أهمية القياس الصحيح، المستجمع للأركان، المستوفي للشروط المنتفية عنه الموانع، وبهذا يظهر تأدية القياس أثرًا واضحًا في صحة الفتوى، فمثلاً حينما يفتي المفتي بتحريم النبيذ قياسًا على الخمر؛ لعلة الإسكار، وحرمة الربا في غير الأصناف الستة المعروفة؛ لعلة الكيل أو الوزن أو الطعم أو الثمنية يعد قياسه صحيحًا وفتواه سليمة، وعلى المفتي الحذر من الأقيسة التي يختل فيها شرط من الشروط المعتبرة، ولهذا فإذا كان دليل الفتوى قياسًا غير جلي وليس نصًا واضحًا صريحًا، فلا ينبغي للمفتي ذكره للمستفتي.

يقول الشيخ أحمد بن حمدان رحمه الله: " يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها، ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض، فيوميء فيها على طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عذره في مخالفته، وكذا لو كان فيما لقي به غموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق من إطلاق المنع من تعرضه للاحتجاج... ولا بنبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له لم ولا كيف، فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أوفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وقيل له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيًا، ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي"[[96]](#footnote-96).

ولقد ظهر هذا الاثر بكثرة في العصر الحديث لما يظهر في هذه الأيام من مستجدات على الساحة وما يفرضه الواقع من مسائل جديدة تعرض لاهل العلم والأفتاء كالمسائل الطبية التي تدخل فيها العلة التي تقتضي الحفاظ علي النفس في بعض الجراحات والتي ينظر فيها اهل كل تخصص بنظرتهم ثم يعودون فيها لسؤال أهل العلم والفتوى لبيان الحكم الشرعي فيها فيدخل فيها القياس والله تعالى اعلى وأعلم.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى على منه وتلطفه علي في إتمام هذا البحث، أوجز أهم النتائج التي ظهرت لي:

1. تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف القياس بالفاظها وتقاربت في معناها، فأمكن تعريف القياس بأنه: ( حمل معلوم، على معلوم، لمساواته له في علة حكمه، عند الحامل ).
2. أن القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.
3. تعدد تقسيم العلماء لاقسام القياس وان القياس له اقسام أصلية وأخرى تندرج تحت هذه الأقسام.
4. اختلف في حجيته على قولين، الأول: يصح الاحتجاج، والثاني: لايصح، والأول هو الذي أميل إليه.
5. ذكرنا أنواع القياس في بابها وأدرجنا تحت هذه الانواع تعريف كل نوع.
6. أن القياس وأنواعه معمول به في مناحي علمية مختلفة وله فيه بالغ الأثر.
7. لما كان القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع أصبح الزاماً ان يكون له أثر في الفقه وأصوله.
8. نقلت إلينا كتب الفقهاء كثير من المسائل الفقهية الخلافية المبنية على الخلاف في صحة الاستدلال بالقياس وانواعه، ومن الفقهاء الذين استعملوه: الإمام الشافعي، وغيره.
9. أثر القياس وانواعه على صحة الفتوى والأستدلال الشرعي.
10. ان الحاجة للقياس وانواعه تدخل في علوم اخرى غير ما ذكر كالعلوم الدنيوية.

وأما ما نوصي به في نهاية هذا البحث فهو التطرق لنظر القياس وأنواعه من مناحي علوم الحياة لا في باب الفقه والاصول فقط وانه لم ياخذ حقه في العلوم الدنيوية التي يدخل فيها كما ينبغي على كل طالب علم يطلب الفقه حقاً التضلع من علم الأصول كما قال شيخنا الدكتور حسين أطال الله بقائه

وكما قال شيخنا المغفور له بإذن الله وكرمه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في منظومته في أصول الفقه:

وبعدُ فالعلمُ بحورٌ زاخِرَهْ \*\*\* لنْ يبلغَ الكادحُ فيه آخرَهْ

لكنَّ في أصولِهِ تَسْهِيلا \*\*\* لنَيْلِهِ فاحرصْ تجدْ سبيلا

اغْتَنِمِ القواعدَ الأصُولا \*\*\* فمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الوصولا

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا ان نتقدم بالشكر بعد شكر الله تعالي الذي نسأله التوفيق والسداد لكل من تفضل علينا بمعلومة من أصحاب المصادر السابقة في كتبهم ولشيخنا الذي افادنا في شرحه ورحابة صدره ولوالدي أطال الله في عمرهما.

والله اسأل ان يتقبل هذا الجهد هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطاء فمن نفسي والشيطان ثم أساله سبحانه ان يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا للخير في القول والعمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

**فهرس المصادر والمراجع**

|  |
| --- |
| 1. القرآن الكريم. |
| 1. الإبانة عن معاني القراءات لأبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ) المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر. |
| 1. الإحكام في أصول الأحكام لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. |
| 1. الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. |
| 1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م. |
| 1. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت. |
| 1. أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان- ط 1988م- مؤسسة الصباح للنشر. |
| 1. أصول الفقه لبدران أبو العينين الناشر مؤسسة شباب الجامعة المعرض الدولي للكتاب بالقاهرة. |
| 1. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة الناشر دار الفكر العربي. |
| 1. أصُول الْفِقْه. لمُحَمد زَكَرِيَّا البرديسي. الطبعة الثَّالِثَة 1407/ 1987م. دَار الْفِكر. بيروت ـ لبنان. |
| 1. أصول الفقه; المؤلف: محمد الخضري بك; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: المكتبة التجارية الكبرى; سنة النشر: 1389 – 1969 م. |
| 1. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م. |
| 1. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م. |
| 1. البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) طبعة دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. |
| 1. بحوث في الإجماع والقياس للدكتور عبد الحميد أبو المكارم الشبكة العنكبوتية. |
| 1. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م. |
| 1. تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م. |
| 1. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. |
| 1. الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م. |
| 1. جامع بيان العلم وفضله لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م. |
| 1. الجرح والتعديل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ودار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م. |
| 1. جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي بشرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي. |
| 1. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية . |
| 1. الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م. |
| 1. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ. |
| 1. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. |
| 1. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. |
| 1. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر. |
| 1. شرح الكوكب المنير لقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م. |
| 1. شرح الورقات في أصول الفقه - محمد الحسن الددو الشنقيطي - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية –الدرس الخامس. |
| 1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين طبعة 1990. |
| 1. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة – 1404هـ. |
| 1. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت الطبعة الأولى لعام 1426هـ. |
| 1. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م. |
| 1. الفقيه و المتفقه لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ. |
| 1. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. |
| 1. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ. |
| 1. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي. |
| 1. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. |
| 1. المجتبى من السنن ( السنن الصغرى ) للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986. |
| 1. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 81 للدكتور عبد الرحمن السديس. |
| 1. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م. |
| 1. المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999. |
| 1. المحصول لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م. |
| 1. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. |
| 1. المدخل إلى السنن الكبرى للحافظالبيهقي دراسة وتحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت. |
| 1. المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. |
| 1. مسند أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، 1404 – 1984. |
| 1. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م. |
| 1. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى. |
| 1. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م. |
| 1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) طبعة المكتبة العلمية – بيروت. |
| 1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. |
| 1. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ. |
| 1. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية. |
| 1. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) طبعة دار الدعوة. |
| 1. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. |
| 1. ملتقى أهل التفسير الشبكة العنكبوتية. |
| 1. الملل والنحل لأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي. |
| 1. مناهج العقول شرح منهاج الوصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 14-5هـ – 1984م . |
| 1. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين عثمان ابن الحاجب طبعة دار الكتب العلمية – بيروت طبعة عام 1985م. |
| 1. ميزان الأصول في نتائج العقول. المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ( المتوفى: 540 هـ ) تحقيق د / محمد زكي عبدالبر طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1413هـ. |
| 1. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول اسم المؤلف: عيسي منون التصنيف: طبعه مصر سنه 1916 ودار الكتب العلمية. |
| 1. النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ) المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]. |
| 1. نظرية القياس الأصولي منهج تجريبى اسلامى: دراسة مقارنة للدكتور محمد سليمان داود. الناشر: دار الدعوه للطبع والنشر والتوزيع. |
| 1. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م. |
| 1. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان الناشر مؤسسة قرطبة |
| 1. الوجيز في الفقه الإسلامي المؤلف: وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر سنة النشر: 1427 – 2007 |

**فهرس الموضوعات**

|  |  |
| --- | --- |
| مسلسل | عنوان الموضوع |
| 1 | المقدمة. |
| 2 | المبحث الأول: نظرة على القياس – تمهيد. |
| 3 | المطلب الأول: تعريفات القياس. |
| 4 | المطلب الثاني: مكانته في الشريعة. |
| 5 | المطلب الثالث: أركان القياس وأقسامة. |
| 6 | المطلب الرابع: حجية القياس. |
| 7 | المبحث الثاني: أنواع القياس وأثرها في العلوم عامة والفقه خاصة – تمهيد |
| 8 | المطلب الأول: أنواع القياس. |
| 9 | المطلب الثاني: أثر القياس في العلوم العامة. |
| 10 | المطلب الثالث: أثر القياس في الفقه وأستدلالات الفقهاء |
| 11 | الخاتمة. |
| 12 | فهرس المصادر والمراجع. |

1. - مقاييس اللغة لابن فارس 5/40، الصحاح للجوهري 3/967،القاموس المحيط 568. [↑](#footnote-ref-1)
2. - البرهان 2/745. [↑](#footnote-ref-2)
3. - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول لشهاب الدين الرملي ص 345. [↑](#footnote-ref-3)
4. - البحر المحيط للزركشي ج7/6، و إرشاد الفحول ج2/578. [↑](#footnote-ref-4)
5. - نهاية السول ج2/791. [↑](#footnote-ref-5)
6. - جمع الجوامع ج2/202. [↑](#footnote-ref-6)
7. - جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ج2/176. [↑](#footnote-ref-7)
8. - شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ج2/333، شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار 2/229. [↑](#footnote-ref-8)
9. - الرسالة للشافعي ص476. [↑](#footnote-ref-9)
10. - نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص6. [↑](#footnote-ref-10)
11. - المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص125. [↑](#footnote-ref-11)
12. -المحصول للرازي ج49/5-50. [↑](#footnote-ref-12)
13. - البرهان للجويني 2/517. [↑](#footnote-ref-13)
14. - المصدر السابق 2/743. [↑](#footnote-ref-14)
15. - لسان العرب13/225، مختار الصحاح ص496، المعجم الوسيط 1/370-371، المصباح المنير1/237 مادة ركن. [↑](#footnote-ref-15)
16. - كشف الأسرار على أصول البزدوي 3/268، أصول السرخسي 2/172، النسفي على المنار 2/248. [↑](#footnote-ref-16)
17. - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/9، المستصفى 2/325، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول 3/36-37، البحر المحيط 5/74، إرشاد الفحول ص204. [↑](#footnote-ref-17)
18. -  انظر: منتهى الوصول والأمل ص167، مناهج العقول شرح منهاج الوصول 3/36. [↑](#footnote-ref-18)
19. - نظرية القياس الأصولي، د: محمد سليمان داود ص236. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الرسالة ص479. [↑](#footnote-ref-20)
21. - الرسالة ص513. [↑](#footnote-ref-21)
22. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/3-5. [↑](#footnote-ref-22)
23. - بحوث في الإجماع والقياس للدكتور عبد الحميد أبو المكارم (ص389-301). [↑](#footnote-ref-23)
24. - مختار الصحاح ص66. [↑](#footnote-ref-24)
25. -  المصباح المنير ج1/121، المعجم الوسيط ج1/157. [↑](#footnote-ref-25)
26. - نبراس العقول للشيخ عيسى منون 1/52، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ج1/607، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص220. [↑](#footnote-ref-26)
27. - الفقيه والمتفقه ج1/178. [↑](#footnote-ref-27)
28. - المحصول في علم الأصول ج2/2-29. [↑](#footnote-ref-28)
29. - نهاية السول ج3/10. [↑](#footnote-ref-29)
30. - البحر المحيط ج5/16. [↑](#footnote-ref-30)
31. - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج2/241. [↑](#footnote-ref-31)
32. - أصول الفقه للخضري ص240، والخلاف علم أصول الفقه ص54، والاجتهاد بالرأي 15-16، وأصول الفقه للبرديسي ص234، وأصول الفقه لزكي شعبان ص111، و أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ج1/160. [↑](#footnote-ref-32)
33. - ميزان الأصول ص556. [↑](#footnote-ref-33)
34. - سورة النساء آية 59. [↑](#footnote-ref-34)
35. - سورة الحشر آية 2. [↑](#footnote-ref-35)
36. - سورة ياسين آية 78. [↑](#footnote-ref-36)
37. - سورة المائدة آية 59. [↑](#footnote-ref-37)
38. - إرشاد الفحول ص201. [↑](#footnote-ref-38)
39. - إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (22007). أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله وأخرجه الترمذي (1327) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد وأخرجه ابن أبي شيبة 7/239 و10/177 من طريق وكيع بن الجراح، وأخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/188 من طريق عفان بن مسلم والمصدر السابق ص202. [↑](#footnote-ref-39)
40. - رواه أحمد في مسنده ج3/325 و إسناده صحيح على شرط الشيخين.

    وأخرجه أبو يعلى (6737) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد وأخرجه الدارمي (1831)، والطبراني 18/ (721) من طريق وهيب بن خالد، عن معمر، وأخرجه ابن ماجه (2909)، والنسائي 8/227، والطبراني 18/ (732) و (733) من طرق عن الزهري، وسيأتي برقم (1822)، وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (1890) من طريق الزهري، عن سليمان، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر (1812) وفي الباب عن علي تقدم برقم (562). [↑](#footnote-ref-40)
41. - الأحكام للآمدي 3 / 78. [↑](#footnote-ref-41)
42. - الأحكام ج3 / 81. [↑](#footnote-ref-42)
43. - روضة الناظر 148. [↑](#footnote-ref-43)
44. - الأحكام 3 / 81. [↑](#footnote-ref-44)
45. - الملل والنحل ج1/199. [↑](#footnote-ref-45)
46. - أصول الفقه لأبي زهرة ص157، أصول الفقه للبرديسي ص243، ومصادر التشريع الإسلامي ص30، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ص234، والوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص220، وأصول الفقه لوهبه الزحيلي ج1/610. [↑](#footnote-ref-46)
47. - ميزان الأصول ص556-557. [↑](#footnote-ref-47)
48. - سورة الأنعام 38. [↑](#footnote-ref-48)
49. - سورة النحل 89. [↑](#footnote-ref-49)
50. - سورة الأنعام 59. [↑](#footnote-ref-50)
51. - سورة المائدة 49. [↑](#footnote-ref-51)
52. - سورة النساء آية 59. [↑](#footnote-ref-52)
53. - الإحكام ج8/1055. [↑](#footnote-ref-53)
54. - سورة الحجرات 1. [↑](#footnote-ref-54)
55. - تفسير ابن كثير ج7/340. [↑](#footnote-ref-55)
56. - روح المعاني ج8/71. [↑](#footnote-ref-56)
57. - سورة الممتحنة 10. [↑](#footnote-ref-57)
58. - المستصفي ج1/239. [↑](#footnote-ref-58)
59. - روضة الناظر 2/171. [↑](#footnote-ref-59)
60. - إسناده ضعيف لضعفِ ابنِ أبي الرجال واسمه حارثة.

    وأخرجه البزار في "مسنده" (2424) من طريق قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... فذكره قال البزار: لا نعلم أحدًا قال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، إلا قيس، ورواه غير قيس مرسلًا. قلنا: وهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

    وأورده مرسلًا ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 2/ 136، قال: قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول... فذكره.

    وذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" 13/ 285 وقال: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في "النوادر" - والبيهقي في "المدخل" من طريقه - عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره كرواية قيس سواء.

    وأورده الهيثمي في "المجمع" 1/ 180، وعزاه للبزار، وقال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن!

    قوله: "سبايا الأمم"، قال السندي: جمع سَبِيَّة، وهي المرأة المنهوبة. [↑](#footnote-ref-60)
61. - الجرح و التعديل ج1/245. [↑](#footnote-ref-61)
62. - مسند أبو يعلى ج10/240. [↑](#footnote-ref-62)
63. - مجمع الزؤائد ج10/179. [↑](#footnote-ref-63)
64. - الطبراني ج18/50، والبزار ج7/186. [↑](#footnote-ref-64)
65. - الاعتصام للشاطبي ج1/187. [↑](#footnote-ref-65)
66. - روضة الناظرج3 / 816 -819. [↑](#footnote-ref-66)
67. - المحصول في أصول الفقه ج1 / ص126. [↑](#footnote-ref-67)
68. - - البحر المحيط ج6 - ص239.  
     [↑](#footnote-ref-68)
69. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – الجيزاني ج1 / 174. [↑](#footnote-ref-69)
70. - شرح الورقات في أصول الفقه - محمد الحسن الددو الشنقيطي - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية –الدرس الخامس. [↑](#footnote-ref-70)
71. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – الجيزاني ج1 / 175. [↑](#footnote-ref-71)
72. - مجموع الفتاوى ج9 / 239. [↑](#footnote-ref-72)
73. - سورة النحل آية 60. [↑](#footnote-ref-73)
74. - سولاة الشورى آية 11. [↑](#footnote-ref-74)
75. - النشر في القراءات العشر ج1/283. [↑](#footnote-ref-75)
76. - النشر في القراءات العشر ج1/18. [↑](#footnote-ref-76)
77. - الإبانة لمكي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-77)
78. - هو محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي الأندلسي،قرأ على ابن الفخار وابن مرزوق، وقرأ عليه المنتوري وهو عمدته،وهو صاحب التكملة المفيده لحافظ القصيدة،توفي سنة811هـ. [↑](#footnote-ref-78)
79. - منقول من ملتقى أهل التفسير لمحمد ايات عمران. [↑](#footnote-ref-79)
80. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / 177. [↑](#footnote-ref-80)
81. - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج19 - ص289. [↑](#footnote-ref-81)
82. - إعلام الموقعين أبن القيم الجوزية ج2/ 71. [↑](#footnote-ref-82)
83. - التمهيد للاسنوي ص575. [↑](#footnote-ref-83)
84. - مجموع الفتاوى لأبن تيمية - ج20 / 504 – 505 وإعلام الموقعين ج1 /133. [↑](#footnote-ref-84)
85. - مجموع الفتاوى لأبن تيمية ج 19/287، 288. [↑](#footnote-ref-85)
86. - إعلام الموقعين لأبن القيم الجوزية ج1 / 133. [↑](#footnote-ref-86)
87. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179. [↑](#footnote-ref-87)
88. - نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-88)
89. - الرسالة للشافعي ص599، 600 وإعلام الموقعين ج1/ص32، 67. [↑](#footnote-ref-89)
90. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179. [↑](#footnote-ref-90)
91. - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-91)
92. - منقول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 81 للدكتور عبد الرحمن السديس والعنوان للعبد الفقير. [↑](#footnote-ref-92)
93. - كما ذهب إليه الظاهرية، وفي مقدمتهم الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه الإحكام ج2/929-1166. [↑](#footnote-ref-93)
94. - إرشاد الفحول ج2/170. [↑](#footnote-ref-94)
95. - ينظر هذه القوادح في: جمع الجوامع مع البدر الطالع ج2/260-306، وشرح الكوكب المنيرج4/229-358. [↑](#footnote-ref-95)
96. - صفة الفتوى 1/66، 84. [↑](#footnote-ref-96)